الموافق 7 ديسمبر سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيته الشغبنية

الجري لا إلى سي الم

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير ، إعلانات و لاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300د.ج	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15 .18 .65 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	تزاد عليها نفقات	ę. 32 00	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 238 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة 1643 والرياضة.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 239 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 نوفمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات. 1644

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثانئ عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية. 1645

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام 1645 للجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى. 1645

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزى لأمن الجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد لقوات الدفاع الجوى الاقليمي.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الاولى.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية السادسة

قرارات، مقرر ن، مناشیر

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع ألثاني علم 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر سنة 1988.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للارصاد الجوية.

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يتضمنان اعتماد مساحين اثنين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي م

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين للمعهد الوطني لمواد البناء.

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.1652

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة المكانيكية.

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات لبعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التعليم العالى.

وزارة إلبريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988 يتضمن انشاء لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات حول الصفقات العمومية لدى وزارة البريد والمواصلات.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين بمجلس المحاسبة. 1656

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 238 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 - 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 306 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 110 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سنة ملايين وستمائة وعشرة آلاف دينار (6.610.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 37 – 01 "الادارة المركزية – الالعاب وإلمنافسات الدولية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سنة ملايين وستمائة وعشرة ألاف دينار (6.610.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
270.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34	
2.500.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34	
1.000.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34	
1.040.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34	
4.810.000	مجموع القسم الرابع	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	·	
1.800.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35	
1.800.000	مجموع القسم الخامس		
6.610.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	•	

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 239 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 4 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 312 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وثالاثمائة الف دينار (29.300.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في الباب رقم 6941 " فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات "

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وثلاثمائة الف دينار (29.300.000دج) ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988

قاصدي مرباح

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، حرر بالجزائر في كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة البريدة الجريدة الديمقراطية الشعبية.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الادوات وتسيير المصالح	
18.800.000	المشتريات	60
8.300.000	أشغال الصيانة واللوازم	.63
2.200.000	النقل والتنقلات	64
29.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد مديان، بصفته رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش عام للجيش

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد الهاشمي هجرس، بصفته مفتشا عاما للجيش

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد القوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد كمال عبد الرحيم، بصفته قائدا للقوات البحرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد محمد عطايلية، بصفته قائدا للناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.______

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد حسين بن المعلم، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد صادق رفاس، بصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد أحمد جنوحات، بصفته قائدا للناحية العسكرية السادسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين السيد حسين بن المعلم، رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العميد محمد عطايلية، مفتشا عاما للجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزي لأمن الجيش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد مديان، مديرا مركزيا لامن الجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات المحرمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد عبد المجيد تاريغت، قائدا للقوات البحرية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد لقوات الدفاع الجوى الاقليمي

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد المختار بوطمين، قائدا لقوات الدفاع الجوى الاقليمي.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد أحمد جنوحات، قائدا للناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد خليفة رحيم، قائدا للناحية العسكرية الثانية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد غنيم، قائدا للناحية العسكرية الرابعة

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 | جوادى، قائدا للناحية العسكرية السادسة.

الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد لعماري، قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد عبد الحميد

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية واعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988، يعين القضاة الآتية اسماؤهم للمشاركة في اعمال اللجنة الوطنية للانتخابات المكفلة باثبات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يوم 22 دىسمېر سنة 1988 :

الرئيس: السيد:

الإعضاء: السادة:

أحمد مجحودة

محمد تقية،

عمر نصار، حمادی مقرانی، علي غفار.

أسماؤهم للمشاركة في اعمال اللجان الانتخابية الولائية للانتخابات يوم 22 ديسمبر سنة 1988:

01 - ولاية أدرار

الرئيس: الطاهر العروبي العضوان: سليمان بودى محمد سلطان

02 - ولاية الشلف

الرئيس : محمد بوسنة العضوان: بلعيد أيت مولود عيسى فضيل

03 - ولاية الاغواط

الرئيس : بن عومر معاشو العضوان: بن عيسى حجاج جمال نجيمي

04 - ولاية أم البواقي الرئيس : هويدي الهاشمي العضوان : احسن بولبردعة فراجی علی بن سعد

05 - ولاية باتنة

الرئيس : علاوة لعوامرى العضوان: على بومجان محمد بن بوزة

06 - ولاية بجاية

الرئيس : مسعود بوفرشة العضوان: عبد الرحمن علال السعيد عميور

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 دىسمىر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واعضائها للانتخابات الرئاسية يرُم 22 ديسمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988، يَعين القضاة الآتية

17 - ولاية الحلقة

الرئيس : محمد الهادي بريم العضوان : احمد زايدي أبراهيم معمري

18 - ولاية جيجل

الرئيس : صالح عبد الرزاق العضوان : الطاهر حمادو عزالدين مجدوب

19 - ولاية سطيف -

الرئيس : عبد الحميد عبد العزيز · ` ` العضوان : مصطفى عودية · عبد الوهاب حوبار

20 - ولاية سعيدة

الرئيس : محمد بديوي العضوان : فاطمة الزهراء بن منصور قويدر سكة

21 - ولاية سكيكدة

الرئيس : سعد الدين كريد العضوان : مسعود خرباش خديجة سعيود

22 - ولاية سيدي بلعباس

الرئيس : مختار بو عبد الله العضوان : لحسن بكوش عبد المجيد مسعود ناصر

23 - ولاية عناية

الرئيس : عبد العزيز سعد العضوان : محفوظ مبروك صالح مصياد

24 - ولاية قالمة

الرئيس : مختار حالية العضوان : الوردي بن عبيد عبد عبد الوهاب كواشي

25 - ولاية قسنطينة

الرئيس : محمد بولمعيز العضوان : عبد الصمد ب

العضوان : عبد الصمد بن عميرة عبد الباقى بوشمال

26 - ولاية المدية

الرئيس : محمد صالح زرقان العضوان : علي تالمالي الصديق تواتى

07 - ولاية بسكرة

الرئيس : احمد الدبي العضوان : الامين لعجالية بلقاسم بن جديدى

08 - ولاية بشار

الرئيس : محمد قارة مصطفى العضوان : الاخضر صوير ملاد بويدة

09 - ولاية البليدة

الرئيس : عياش زعيتر

العضوان : منيرة محمدي روجة براح محمد بن هونة

10 - ولاية البويرة

الرئيس : محمد الشريف مهدي العضوان : عبد المجيد أوعمار علي محمد ميهوبي

11 - ولاية تامنغست

الرئيس : حسين فريجة العضوان : محمد عاشور محمد لاعوز

12 - ولاية تبسة

الرئيس : محمد الطيب ملاح العضوان : ابراهيم بوحفارة حسين بن بودريو

13 - ولاية تلمسان

الرئيس : قدور براحة العضوان : محمد سميار فإفة بن زروقي

14 - ولاية تيارت

الرئيس : عبد القادرعمور قلات العضوان : مصطفى نعمان العيد جرمان

15 - ولاية تيزي وزو

الرئيس : الصديق قنطري العضوان : احمد العمراوي الشريف أيت اقرين

16 - ولاية الجزائر

الرئيس : جمال بوزرتيني العضوان : مروان عنتر رشيد بلال

36 - ولاية الطارف

الرئيس : محمد رامول العضوان : احمد عموري عمار مرغام

37 - ولاية تندوف

الرئيس : احمد بلعقيد العضوآن : نور الدين بن عديس

عبد الحميد بن زاوشة

38 - ولاية تيسمسيلت

الرئيس : ميلود العلجي العضوان : محمد نعيمي محمد مصمودی

39 - ولاية الوادي

الرئيس : حسين العيفة العضوان : الهاشمي ملاك لحمادي عبدي

40 - ولاية خنشلة

الرئيس : عبد الله تمرابط العضوان : عمار فارح الهادى بولقرام

41 - ولاية سوق أهراس

الرئيس : محمد زيتوني العضوان : حمانة خنفر صالح دباح

42 - ولاية تيبازة

الرئيس : فضيل شحبوب العضوان : عبد العزيز مشيش قدور يوسف خوجة

43 - ولاية ميلة

الرئيس : مختار بولوسخ العضوان : علاوة بوشليك عبد الوهاب قارة

44 - ولاية عين الدفلي

الرئيس : جمال الدين بوزيان العضوان : احمد خليل رشيد بن بليدية

27 - ولاية مستغانم

الرئيس : الهواري مراد العضوان : الطيب بوعكاز رشيد معلم

28 - ولاية المسيلة

الرئيس : بوداود عياضات العضوان : حجرسي مهدي السعيد بوحلاس

29 - ولاية معسكر

الرئيس : عمرو زودة العضوان : حميد باباجي عبد القادر مرازى

30 - ولاية ورقلة

الرئيس : رابح بودماغ العضوان : محمد المنصف قدور علي علالي

31 - ولاية وهران

الرئيس : الطيب بلعيز العضوان : محي الدين رحال

عمار عبد المجيد ماحي باهي .

32 - ولاية البيض

الرئيس : جلول مختاري العضوان : ادريس بن احمد مهدي كوشيح

33 - ولاية ايليزي

الرئيس : فاروق غانم العضوان : محمد صالح سلطاني محمد علي صوالح

34 - ولاية برج بوعريريج

الرئيس : خالد برارحي العضوان : عبد القادر لعروس كمال بكير

35 - ولاية بومرداس

الرئيس : نورالدين مصباح العضوان : علال زعاف الحموب

45 - ولاية النعامة

الرئيس : العربي بن الشيخ

العضوان: عبد الحفيظ طالب

حسين صايمي

46 - ولاية عين تيموشنت

الرئيس : سيدي محمد الامين قليل

العضوان: عبد الحميد زحدور

مولاي عبد القادر خضير

47 - ولاية غرداية

الرئيس: الهاشمي عدالة

العضوان : رابح عزيز بن سعد

محفوظ قاضي

48 - ولاية غليزان

الرئيس : بوعسرية قبارجي

العضوان : ميلود بن لدغم

حميد شطاح

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للارصاد الجوية

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 142 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للارصاد الجوية، لاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 87 – 142 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، يعين في اطار المادة 5 من المرسوم المذكور، السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الوطني للارصاد الجوية:

- ممثل وزير النقل، كمال الدين مصطفى قارة،
- ممثل وزير الدفاع الوطني، الرائد سليمان هردة،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية، عبد المجيد فصلة،
 - ممثل وزير الداخلية، جيلالي زوقارى،
 - ممثل وزير الفلاحة، صدوق معطا الله،
 - ممثل وزير الري والغابات، عبد الله غبالو،
 - ممثل وزير التعليم العالي، الحاج بن حلو،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، الاخضر خلدون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات، محمد بغدادي،
 - -- ممثل وزير الاعلام، معزوز رزيق*ي،*
 - ممثل المندوب للتخطيط، محمد بلعباس،
- ممثل المحافظة السامية للبحث، عبد الرحمن بايري،
 - ممثل المكتب الوطنى للرصد الجوي، محمد الصديق بولحية ،
- ممثل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، ماحي ثابت عول.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988.

عن وزير النقل الامين العام الصغير عبد العزيز

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يتضمنان اعتماد مساحين اثنين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد محمد كبير، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد زروق سعيداني، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين للمعهد الوطني لمواد البناء.

إن وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 13 المؤرخ في 6 جمادى الاولي عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 المتضمن انشاء المعهد الوطنى لمواد البناء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالمعهد الوطني لمواد البناء لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفين الآتي ذكرهم:

1 - سلك التعليم:

- * أساتذة مساعدون،
- * أساتذة التعليم الثانوي،
 - * مهندسو الدولة،
 - * مهندسوالتطبيق،
- 2 سلك التقنيين في المخابر:
 - * التقنيون السامون،
 - # التقنيون،
- * المساعدون التقنيون في المخبر،
 - 3 السلك الادارى:
 - * الملحقون الاداريون،
 - * الكتاب الاداريون،
 - * الاعوان الاداريون،
- * الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،
 - # أعوان المكاتب،
 - 4 العمال المهنيون:
 - * سائقو السيارات وأعوان المسالح.

المادة 2 يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالي المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالي المناطقة المناط

الدائرة	مركز الاستغلال	الإسم واللقب
		- أرملة أبراهيم شوقي
العلمة	جميلة	المولودة علجية سالم
	·	 أرملة أحمد جلال المولودة
• ••	e e	سيموشة حداد
عين ولمان	قصر الأبطال	- دحوي تومي
tt	. «	– مبارك جريبة
•		- أرملة العياشىي بـودوخـة
العلمة ٠	أم العجول	المولودة زبيدة بودوخة
عين ولمان	أولاد تبن	– العيد بطاش
**	**	– الطاهر بلعكري
**	عين ولمان	- أحمد قيتوم
**	"	– طیب بلقراس
,,	,,	– عيسى عبدودِي
"	,,	- أرملة أحمد بلعيد المولودة
العين الكبيرة	بابور	ذهبية دواجي
عين أزال.	الحامة	– محمد بوفادن
		- أرملة محمد شاوي المولودة
العين الكبيرة	تيزي نبشار	بحرية دواجي
عين ولمان	أولاد سي أحمد	- لخميسي شاوي
عين أرناط	عين أرناط	– العيد حماميد
بوقاعة	حربيل	- علي خوجة
		- أرملة خطاب المولسودة
بني ورتيلان	بني شبانة	طاؤوس خطاب
العين . الكبيرة	سرج الغول	– مختار نملة
عين ولمان	قلال	- الاخضر رزازقي
بوقاعة	عين الروى	– عمار بورزام
عين ولمان	رصفة	- عبد الرحمن عمري
		- أرملة محمد بورزام المولودة
بوقاعة	دراع قبيلة	سكينة ايكن

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 اكتوبر سنة 1988، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لستة عشر سلكا للموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية طبقا للجدول الآتي

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة			
الأضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإسلاك	
2	2	2	2	- سىلك التعليم	
2	. 2	2	2.	- سلك التقنيين في المخابر	
3	3	- 3	3	- السلك الادارى	
				- العمال المهنيون وسائقو	
3 .	3	3	3	السيارات وأعوان المصالح	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988.

زيتوني مسعودي

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من خص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يصادق على قائمة المستفيدون من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الإستغلال	الاسم واللقب
عين أزال	بيضاء برج	– موسى نابتي
"	, ,	– سعيد مرواني
"	، تلـة ر	- حميدة دوس
العلمة	العلمة	– رشید زغار
"	"	– عبد الكريم دايخ
"	,,	– مختار بوعشرة
,,	طاية	– حملاوي مرزوق
,,	,,	- - علي نحال
		 السيدة جميلة خالفة أرملة
**	جميلة	مدور ابراهیم

الاعضاء الاضافيون.	الإعضاء الدائمون	וצייאני
قادرة بوزيان علي واعمر محمد بوسعيد	نور الدين هديلي أحمد رابحي صالح ولد الشيخ	الاساتذة المكلفون بالدروس، الاساتذة المساعدون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون.
عمر بن نعمان أحمد الوناس الزهراء وأعراب	فضیل بیقار سعید بن کروش رابح ریال	الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون الاعوان المكتب. الألة الكاتبة، أعوان المكتب.
عبد النور بن تير عمار فيراس أحمد رمضاني	علي ايماش محمد حلوان السعيد عبد اللي	العمال المهنيون من الصنف الاول، الثاني، والثالث، سائقو السيارات، أعوان المصالح.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة لسنة عشر سلكا للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية طبقا للجدول الآتي:

الإعضاء الإضافيون	الإعضاء الدائمون	וציייאני
عبد العزيز كزار رشيد حباشو الطيب كيراتي	حميد ندارة فيصل حسين محمد سي شعيب	الاساتذة المكلفون بالدروس، الاساتذة المساعدون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون
رشيدة محنان عبد الكريم بن زين اسماعيل أو داود	حمید ندارة فضیل عامر صادق جبیلی	الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون الاعوان الاداريون، الاعوان المكتب. الاعوان المكتب.
رشيدة محنان عبد الكريم بن زين صادق جبيلي	حمید ندارة فضیل عامر اسماعیل أوداود	العمال المهنيون من الصنف الاول، الثاني، والثالث، سائقو السيارات، أعوان المصالح.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات لبعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة للتعليم العالي.

إن الوزير الاول،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 59 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي المختبر التأبعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى،

 وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 60 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتَّضمنُ تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المخافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن أوجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد

انشاء سلك لملحقي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالأحكام القانونية الأساسية المشتركة التى تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد الأحكام القانونية الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

 وبمقتضى المرسبوم رقم 83 – 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد الأحكام القانونية الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 718 المؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ في 10 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 183 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 184 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرِّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول

احراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرران ما يلي:

 المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادتين الاولى والثالثة من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يمكن توظيف المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق المحددة في القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المبينة أدناه وذلك بالنسبة لسنة 1988:

- المحافظون،
- الملحقون في الابحاث،
- المساعدون في الابحاث،
 - مهندسو الدولة،
- مهندسو الدولة في الاعلام الآلي،
 - مهندسو التطبيق،
- مهندسو التطبيق في الاعلام الآلي،
 - التقنيون في الاعلام الآلي،
- التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي،
 - التقنيون في المخابر،
- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر،
 - التقنيون السامون،
 - المساعدون التقنيون للمخابر.

المادة 2: يتم التوظيف المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في حدود النسب المحددة في القوانين الاساسية الخاصة للاسلاك المذكورة، من بين المترشحين المثبتين لشهادة أو دبلوم يسمح بالالتحاق بهذه الاسلاك

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سئة 1988.

> عن وزير التعليم العالي الامين العام

> > شمس الدين شيتور

المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988 يتضمن انشاء لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات حول الصفقات العمومية لدى وزارة البريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، في أحكامه الغير الملغاة لاسيما المادتان 152 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

 وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1406 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة البريد والمواصلات، لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات الطارئة اثناء تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرمها مصالح البريد والمواصالات

المادة 2: تتكون اللجنة الاستشارية الني يرأسها قاض من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

1) عن وزارة البريد والمواصلات:

- مدير الميزانية الملحقة أو ممثله،

- مدير الدراسِعات والبرامج والعلاقات الصناعية أو ممثله،

- مدير الامداد أو ممثله.

2) عن المنظمات المهنية:

- ممثلان عن الاتحاد الوطنى للمهندسين والمهندسين المعماريين والعلميين الجزائريين.

المادة 3: يشرف على كتابة اللجنة موظف من مديرية الميزانية الملحقة.

المادة 4: تقوم اللجنة الاستشارية بوضع قانونها الداخلي والمصادفة عليه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988.

مصطفی بن زارة

مجلس المحاسبة

مقرر في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 ينتخب كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بمجلس المحاسبة الأعوان الآتية اسماؤهم في الجدول أدناه

المجموعة	וציישעני	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون
الأولى	- المحققون	– عبد القادر حميدي – جيلالي جمعة	п
الثانية	- كتاب الضبط - الملحقون الاداريون	– سعید کریش – العید درپاس	"
الثالثة	_ الكتاب الاداريون	– يوسف حبة – رشيد ايمون	عبد الكريم بورونش نورة حميش
الرابعة	- الاعوان الاداريون - الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - مساعدو كتاب الضبط	– مليكة محرور – نجمة نسناس – نور الدين نديل	عینی عکیف کرمیلة بلهوشات محمد عبدی
الخامسة	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - العمال المهنيون من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الاول	– سعدة بلال – فاطمة الزهراء أرزوز – خيرة بوعم	محمد الازهر ضيف الله محمد أرزقي سي الهادي محمد دهام
السادسة	– أعوان المكاتب – سائقو السيارات من الصنف الثاني – أعوان المصالح	– يحي قويدري – علاوة العايب – عمر قاسمي	محمد طاغور عرون أوشان محمد حيدوش

يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الإعضاء بمجلس المحاسبة الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

الإعضاء الإضافيون	الإعضاء الدائمون	الإسلاك	المجموعة
السيدة الزهراء زبرة السيدة حفيظة كريم	ابراهیم عمار أوشیش محمد بوتمرة	– المققون	الأولى
e	ee ee	- كتاب الضبط - الملحقون الاداريون	الثانية
		- الكثاب الأداريون	द्याधा
ш	"	 الاعوان الاداريون الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة مساعدو كتاب الضبط 	الرابعة
	(1	- الاعوان الضاربون على الآلة مالكاتبة - العمال المهنيون من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الاول	الخامسة
	***	- أعوان المكاتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - أعوان المصالح	السادسة